

النهج الثامن
في القياسات الشرطية
وفي توابع القياس

الفصل الأول

إشارة

إلى اقترانات الشرطيات - وفي نسخة « إلى الاقترانات الشرطية » -

(١) إنا سنذكر بعض هذه ، ونخلى عما ليس قريباً من الطبع منها ، بعد استيفائنا جميع ذلك في [كتاب الشفاء] وغيره .

(١) أقول : سائر الاقترانات إما أن تكون مؤلفة :

من المتصلات أو من المنفصلات أو منهما معاً ، أو من المتصلات والحمليات والشيخ لما اقتصر في هذا الكتاب على إيراد البعض مما هو قريب من الطبع ، لم يورد المؤلف من المنفصلات ، ومن المنفصلات والمنفصلات ؛ لأن جميعها بعيدة عن الطبع .
وابتدأ بالمؤلفة من المتصلات .

فنقول ، قبل الشروع في ذلك : المتصلات كما قلنا :

إما لزومية
وإما اتفاقية .

واللزومية :

إما في نفس الأمر وبحسب الطبع

والأول : كقولنا :

إن كانت الشمس طالعة ، فالنهار موجود .

والثاني : كقولنا :

إن كان الاثنان فرداً ، فهو عدد .

فإن هذه القضية :

ليست بحققة ، من حيث اشتغالها على وضع كاذب ،
وهي حقة من حيث لزوم اللفظ بحسب ذلك الوضع .
والتناقض فيها إنما يكون :

بحسب الاختلاف في الكم والكيف ، كما في الحمليات .
وبحسب اعتبار أحوالها في اللزوم والاتفاق .

فالاتصحية الشاملة للزوم الصادق والاتفاق ، تتناقض إذا تخالفت فيهما ؛
وذلك لأن الكلية الموجبة منها تفيد المصاحبة الدائمة^(١) ،
والكلية السالبة تفيد عدم المصاحبة على الدوام .

والجزئية تفيد المصاحبة أو عدمها ، في وقت من الأوقات .

وتصدق مع الكلية الموافقة لها في الكيف ، فالاستصحية الجزئية الإيجابية تصدق مع
عدم المصاحبتين :

الدائمة

واللادائمة .

وهي مناقضة للسلبية الكلية .

والاستصحية الجزئية السالبة تصدق مع عدم المصاحبتين الدائمة واللادائمة - وفي
نسخة « الدائم واللادائم » - وهي مناقضة للإيجابية الكلية .

وأما اللزومية فيناقضها الاحتمالية المخالفة الشاملة للزوم المخالف ، وإمكان عدم
الطرفين ؛ لأن اللزوم ههنا يشبه الضرورة في الحمليات .

(١) من أول قوله (الدائمة - إلى قوله: أو عدمها) زاده المصححون على الهامش ، وكان الصلب
بدون هذه الإضافة هكذا [لأن الكلية الموجبة منها تفيد المصاحبة وعدمها] في وقت من الأوقات
فإدخال للزيادة التي في الهامش على ما جاء في الصلب ، يجعل العبارة هكذا (تفيد المصاحبة الدائمة

والكلية السالبة تفيد عدم المصاحبة على الدوام

والجزئية تفيد المصاحبة أو عدمها ، وعدمها في وقت من الأوقات)

فكلمة (عدمها) مكررة .

ويبدو لي أن المصحح زادها سهواً في عبارته ، ظناً منه أنها لم ترد في الصلب .

فلاحتمال — وفي نسخة « والاحتمال » — يشبه الإمكان الأعم ،

وهي سالبة اللزوم .

لا لازمة السلب .

وتسمى : (السالبة الزومية)

وأما الاتفاقية المحضة ، فيناقضها ما يكون :

إما اللزومية الموافقة .

أو الاستصحابية^(١) المخالفة على الوجه المذكور فيما مر .

وهي سالبة الاتفاق ، وتسمى بالسالبة الاتفاقية .

وأما الاتفاقية المحضة ، فيناقضها ما يكون :

أما اللزومية الموافقة .

أو الاستصحابية المخالفة ، سالبة اللزوم ، لا لازمة السلب . وتسمى السالبة اللزومية .

وأما العكس فيها :

فاللزومية السالبة الكلية تنعكس كنفسها ، على قياس للضرورات^(٢) ؛ لأنه لو جاز استلزام تاليه لمقدمه في حال ، يمتنع انفصال مقدمه عن تاليه في تلك الحال ، وانهدام حكم الأصل ،

والاتفاقية السالبة الكلية لا تنعكس ، إذا اشترط فيه صدق المقدم ، كما في الموجبة ؛ وذلك لأننا نقول :

ليس ألبنة إذا كان البياض مفرقاً للبصر ، فالأضداد مجتمعة ،

ولا يمكن أن يقال :

ليس ألبنة إذا كانت الأضداد مجتمعة ، فالبياض كذا ، لأن وضع المقدم

يتمتع .

وينعكس إذا لم يشترط ذلك فيه ، وتقاس الاستصحابية عليها ،

وأما الموجبات : فجميعها تنعكس جزئية استصحابية ، وإلا لصدقت الكلية

(١) لعلها (الاستصحابية)

(٢) لعلها (الضروريات)

(٢) ونقول : إن المتصلات قد تتألف منها أشكال ثلاثة كأشكال الحمليات ، وتشترك - وفي نسخة « تشترك » - في تالي - وفي نسخة

السالبة ، وتنعكس كنعفسها على الوجه المذكور ، فيكون العكس :

إما مضاداً

أو مناقضاً للأصل .

فيلزم الخلف .

والسوالب الجزئية لاتنعكس ؛ لأننا نقول :

قد لا يكون إذا كان زيد يحرك يده ، فهو كاتب .

ولا يمكن أن يقال :

قد لا يمكن أن يكون إذا كان زيد كاتباً فهو يحرك يده .

وأما المنفصلات فقد تتناقض ، بشرط الاختلاف في الكيف والكم ، وارتفاع العناد

في نقائضها أي عناد كان .

ولا مدخل للعكس فيها ؛ لأن أجزاءها ربما تكون أكثر من اثنين ، ولأنها لاتتمايز

بالطبع .

فهذا ما أردنا تقديمه ، وهو بيان ما أشار إليه الشيخ في (النهج الثالث) بقوله :

(يجب عليك أن تجرى أمر المتصل والمنفصل في الحصر والإهمال والتناقض والعكس ،

مجرى الحمليات)

ونرجع إلى الشرح .

قوله :

(٢) مثال الشكل الأول :

كلما كان (ا) (ب) ف (ج) (د)

وكلما كان (ج) (د) ف (ا) (ب) (ز)

ينتج كلما كان (ا) (ب) ف (ا) (ب) (ز)

ومثال الشكل الثاني :

كلما كان (ا) (ب) ف (ج) (د)

« تالى » - أو مقدم ، وتفترق - وفى نسخة « وتفرق » - فى تال - وفى نسخة « بتال » - أو مقدم .

كما كانت فى الحملات تشترك فى موضوع أو محمول ، وتفترق - وفى نسخة « وتفرق » - فى موضوع - وفى نسخة « بموضوع » - أو محمول .
والأحكام تلك الأحكام .

وليس ألبتة إذا كان (ج) (د) ف (هـ) (ز)

ينتج : فليس ألبتة إذا كان (ا) (ب) ف (هـ) (ز)

وبين إما :

بالعكس

أو بالخلف

على ما تقدم

وبين الضرب الأخير منه بالافتراض ، وهو أن يعين الحال^(١) الذى يكون فيها

(ا) (ب)

وليس (ج) (د) .

وليكن هو عند ما يكون .

(ج) (د)

فيحصل منه قضيتان :

إحدهما : ليس ألبتة إذا كان (ج) (ا) ف (ج) (د)

والثانية : قد يكون إذا كان (ج) (د) ف (ا) (ب)

وتؤلف القياسات المذكورات منهما على حسب ما مر .

ومثال الشكل الثالث :

كلما كان (ج) (د) ف (ا) (ب) .

وكلما كان (ج) (د) ف (هـ) (ز)

فقد يكون إذا كان (ا) (ب) ف (هـ) (ز)

(١) فى الأصل (يعين والحال) .

(٣) وقد تقع الشركة بين عملية ومنفصلة ، مثل قولك :
الاثنان عدد . .

وكل عدد - وفي نسخة بدون عبارة « وكل عدد » - إما زوج وإما فرد .
واستخراج الأحكام في هذا مما سلف سهل .
وكذلك قد تشترك منفصلة ، مع حمليات ، مثل قولك في - وفي
نسخة بدون كلمة « في » - هذا المعنى ، وليكن - وفي نسخة « ولكن » - :

والبيان بالعكس ، والخلف ، والافتراض ، شبيه ما تقدم .

وغير الزوميات في الأكثر ، فلا^(١) يقع في التأليف ، لأنها لا تفيد

بالاقتران علماً مكتسباً .

والزوميات اللفظية لا تستعمل إلا في الإلزامات الجدلية ، أو الخلف ، كما يقال على

من زعم أن الاثنان فرد .

كلما كان الاثنان فرداً ، فهو عدد .

وكلما كان الاثنان عدداً ، فهو زوج .

وكلما كان الاثنان فرداً ، فهو زوج .

فإنها لا تفيد سوى الإلزام ، أو النقض .

واعترض : على القول بإنتاج هذا الصنف ، بجواز عدم اجتماع مقدم الصغرى ،

وملازمة الكبرى ، على تقدير واحد ، كما في المثال .

وأجيب عنه : بأن اجتماعهما على الصدق ليس بشرط في انعقاد القياس من المتصلات

(٣) هذا التأليف إن لم تكن الشركة فيه للحملية ، مع جميع أجزاء المنفصلة : فلا

يكون قريباً من الطبع ،

وإذا كان كذلك ، فالحملية

قد تقع صغرى .

وقد تقع كبرى .

والأول : إن كان على هيئة الشكل الأول : فينبغي أن تكون :

(١) لعلها (لا يقع) .

[ا] إما أن يكون [ب] وإما أن يكون [ج] وإما أن يكون [د] .
 وكل [ب] و [ج] و [د] فهو - وفي نسخة « هو » - [ه] .
 فكل [ا] هو - وفي نسخة « فهو » [ه] - وفي نسخة بدون عبارة
 « فكل [ا] [ه] - واستخراج الأحكام في هذا أيضاً مما سلف سهل .

الحملية موجبة ، والمنفصلة موجبة كلية غير مانعة لجمع فقط كلية الأجزاء

ويكون المنتج أربعة ضروب .

مثال الأول : كل (ا) (ب)

ودائماً كل (ب) (ا) إما (ج) وإما (د)

ينتج منفصلة كلية موجبة الأجزاء . وهي دائماً كل (ا) إما (ج) وإما (د) ومثال

الثاني كل (ا) (ب) ولا شيء من (ب) (ا) إما (ج) وإما (د) ينتج منفصلة كلية

سالبة الأجزاء كليتها .

وعليه يقاس الضربان الباقيان .

وإن كان على هيئة الشكل الثاني : فينبغي أن تكون المنفصلة كلية موجبة ، أجزاؤها

كلية مخالفة الكيف الصغرى .

وينتج منفصلة موجبة سالبة الأجزاء ، كقولنا في :

الضرب الأول : كل (ج) (ب)

ودائماً إما لا شيء من (ا) (ب)

وإما لا شيء من (ج) (ب)

فدائماً إما لا شيء من (ج) (د)

وإما لا شيء من (د) (ا)

والضرب الثاني : لا شيء من (ج) (ب)

ودائماً إما كل (ا) (ب)

وإما كل (ج) (ب)

فدائماً إما لا شيء من (ب) (ا)

وعلى هذا القياس .

وأما على هيئة الشكل الثالث :

فعلى قياسهما كقولنا :

كل (ا) (ب)

ودائماً كل (ا) إما (ج) وإما (د)

فينتج بعض (ب) إما (ج) وإما (د)

وأما إذا كانت العملية كبرى ، ينبغي أن يكون عددها عدد أجزاء الانفصال .
وحيث إن إما أن تكون مشتركة في المحمول ، أولاً تكون .

فإن كانت ، وكانت أجزاء المنفصلة ، مشتركة في الموضوع ، فهي تنتج في الشكلين
الأولين حملية ، ويكون التأليف في قوة التأليف من الحمليات ، ويتعقد على هيئة
الأشكال الثلاثة .

مثال الضرب الأول من الشكل الأول :

كل (ا) إما (ب) وإما (ج)

وكل (ب) وكل (ج) (د)

فكل (ا) (د) .

ومثال الضرب الثاني :

كل (ا) إما (ب) وإما (ج)

ولا شيء من (ب) ولا شيء من (ج) (د)

فلا شيء من (ا) (د)

وهذا هو الاستقراء التام المسمى بالقياس المقسم .

ومثال الضرب الأول ، من الشكل الثاني :

كل (ا) إما (ب) وإما (ج)

ولا شيء من (د) (ب)

فلا شيء من (ا) (د)

والشكل الثالث : بعيد عن الطبع لا ينتج مثل ذلك

(٤) وقد تقترن الشرطية المتصلة مع الحملية .
وأقرب ما يكون من ذلك إلى الطبع ، أن تكون الحملية تشارك تالى
المتصلة الموجبة ، على أحد أنحاء شركة الحمليات .
فتكون النتيجة متصلة ، مقدمها ذلك المقدم بعينه .
وتالها نتيجة التأليف من التالى الذى كان مقترنا بالحملية .
مثاله : أنه إن كان [ا] [ب] - وفى نسخة بدون (ب) -

وأما إن لم تكن الحمليات مشتركة فى المحمول ، فقد تنتج منفصلة غير حقيقية ،
كقولنا :

دائماً كل (ا) إما (ب) وإما (ج)

وكل (ب) (د)

وكل (ج) (هـ)

فدائماً إما (د) وإما (هـ)

وبيان هذه المباحث بالاستقصاء يستدعى كلاماً أبسط .
قوله :

(٤) الحملية فى هذه الاقترانات ، إما أن تقع :

صغرى .

أو كبرى .

وعلى التقديرين ، تشارك المتصلة إما :

فى مقدمها

أو تالها .

فهذه اقترانات أربعة .

اثنان منها قريبان للطبع :

الأول : ما أورده الشيخ .

وهو أن تكون الحملية كبرى ، ومشاركتها للمتصلة فى التالى ، والمتصلة موجبة

وتنتج متصلة ، مقدمها ذلك المقدم بعينه ، وتالها النتيجة التى تكون من اقتران

فكل [ج] [د] ؛ وكل [ه] [د] - وفي نسخة «فكل [ج] [ه]»
 وكل [ه] [د] « وفي أخرى فكل [ج] [ه] وكل [د] [ه] » - .
 يلزم منه أن يكون - وفي نسخة « أنه » - .
 إذا كان [ا] [ب] .
 فكل [ج] [ه] .

- وفي نسخة بزيادة ما يلي « فهذه النتيجة مؤلفة من مقدم المتصلة
 ومحمول الحملية .

ومثاله : إن كان هذا المقبل إنسانا ، فهو منتصب القامة .
 وكل منتصب القامة ضحاك .
 ينتج : إن كان هذا المقبل إنسانا فهو ضحاك » - .
 وعليك أن تعد سائر الأقسام مما علمته - وفي نسخة « من نفسك على
 ما علمته » - .

التالى ، لو فرض منفرداً بالحملية .

مثال الضرب الأول من الشكل الأول :

إن كان (ا) (ب) فكل (ج) (د)

وكل (د) (ه)

فإن كان (ا) (ب) فكل (ج) (ه)

ومثال الضرب الأول من الشكل الثانى :

فإن كان (ا) (ب) فكل (ج) (د) ولا شئ من (ه) (د) فإن كان (ا)

(ب) فلا شئ من (ج) (ه)

وعلى هذا القياس .

وإنما أورد الشيخ هذا الاقتران ؛ لأن قياس الخلف ينحل إليه على ما سياتى .
 والاقتران الثانى : أن تكون الحملية صغرى ، والاشترار أيضاً فى التالى ، والمتصلة
 مرجبة ، كقولنا :

(٥) وقد يقع مثل هذا التأليف بين - وفي نسخة « من » - متصلتين
تشارك إحداهما تالي الأخرى - وفي نسخة « بالأخرى » - إذا كان
ذلك التالى متصلاً أيضاً .

كل (ج) (ب)

وإن كان (هـ) (ز) فكل (ب) (أ)

يتبع إن كان (هـ) (ز) فكل (ج) (أ)

وباقى الاقترانات بعيد عن الطبع .

قوله :

(٥) التأليفات المذكورة قد كانت من الشرطيات المؤلفة من الحملات .

أما الشرطيات المؤلفة من سائر القضايا فقد تتقارن بحسب التأليف

وهذا النوع الذى أشار إليه الشيخ من ذلك القبيل ، وهو يكون من اقتران

متصلتين :

أولهما : وهى الصغرى مؤلفة من قضيتين .:

إحداهما : وهى التالى متصلة

والقضية الأخرى : وهى الكبرى متصلة من حملتين ،

ويتتجان متصلة ، كالصغرى .

مثاله : إن كان (أ) (ب) فكلما كان (ج) (د) ف (هـ) (ز)

وكلما كان (هـ) (ز) ف (ج) (ط)

وإن كان (أ) (ب)

فكلما كان (ج) (د) ف (ج) (ط)

وهذا الاقتران أيضاً يقع على أربعة أنواع ، كالذى يشابهه مما مر ، ويكون على

قياسه .

وإنما أورد الشيخ هذا الصنف ؛ لأن الخلف فى المتصلات ، الذى بين به

الاقترانات المتصلة إنما ينحل إليه .

ويكون قياسه - وفي نسخة « قياسية » - هذا القياس .
وأما تتميم القول في الاقترانيات - وفي نسخة « الاقترانات » -
الشرطية فلا يليق بالمختصرات - وفي نسخة « المختصرات » وفي أخرى
« بهذا المختصر » -

الفصل الثانى
إشارة
إلى قياس المساواة

(١) إنه ربما عرف من أحكام المقدمات أشياء تسقط ويبنى القياس على صورة مخالفة للقياس مثل قولهم :

(ج) مساوٍ لـ (ب)
و (ب) مساوٍ لـ (أ)
فـ (ج) مساوٍ لـ (أ)
فقد أسقط منه أن مساوٍ - وفي نسخة « مساو » - المساوئ مساو .
وعدل بالقياس عن وجهه ، من وجوب الشركة فى جميع الأوساط
إلى وقوع شركة فى بعضه .

(١) هذا قياس له أشباه كثيرة ، كما يشتمل على المماثلة والمشابهة وغيرهما ،
وكقولنا :

- الإنسان من النطفة .
- والنطفة من العناصر .
- فالإنسان من العناصر .
- وكذلك الشئ فى الشئ
- والشئ على الشئ
- وما يجرى مجراهما ،

وهو عسر الانحلال إلى الحدود المترتبة فى القياس المنتج لهذه النتيجة^(١) .

(١) يلاحظ أنه من بداية شرح هذه الفقرة حتى قوله (لهذه النتيجة) قد ذكره بعض النساخ ضمن المتن على أنه منه ، وذكره بعضهم الآخر على أنه فى الشرح .

– وفي نسخة بزيادة ما يلي وقد اعترضته بعض النسخ من الشرح
« هذا قياس له أشباه ، كما يشتمل على المماثلة والمشابهة وغيرهما .
وكقولنا :

الإنسان من النطفة
والنطفة من العناصر .
فالإنسان من العناصر .

وذلك لأن الجزء من محمول الصغرى ، جعل موضوعاً في الكبرى ، فالأوسط ليس
بمشارك فهو معدول عن وجهه إلى وقوع الشركة في بعض الأوسط .
ولذلك استحق لأن يسمى بـ (اسم) ويجعل تحليله قانوناً يرجع إليه في أمثاله ،
وهو يمكن أن يعد في القياسات المفردة .
ويمكن أن يعد في المركبة .

وبيانه : أن قولنا :

(ا) مساو لـ (ب)

قضية ، موضوعها (ا) ومحمولها مساو لـ (ب)

ولما كان مساوياً^(١) لـ (ج) محمولاً على (ب) في القضية الأخرى ، أمكن أن يقام
مقامه ، كما ذكرناه في (النهج السابع) .

وحينئذ يصير قولنا :

مساو لمساو لـ (ج)

بدلاً عن قولنا :

مساو لـ (ب) وفي حكمه .

فإن جعلنا وقوعهما في القضية كاسمين مترادفين ، كان قولنا :

(ا) مساو لـ (ب)

وقولنا :

(ا) مساو لمساو لـ (ج) في القوة

قضية واحدة .

(١) في الأصل (مساو) .

وكذلك :

الشيء في الشيء

والشيء على الشيء

وما يجرى مجراها ، وهو عسر الانحلال إلى الحدود المرتبة في القياس المنتج لهذه النتيجة » -

ونضيف إلى الثانية التي هي في قوة الأولى قولنا :

مساوي المساوي ل (ج) مساو ل (ج) .

فيتتبع أن (ا) مساو ل (ج)

ويكون هذا القياس بهذا الاعتبار مفرداً .

وأما إن جعلناهما اسمين متباينين :

أحدهما : محمول على الآخر ، حتى لا تكون القضيتان المذكورتان في القوة قضية

واحدة ، فالتألف من قولنا :

(ا) مساو ل (ب)

والمساوي ل (ب) مساو لمساو ل (ج) ؛ لأن (ب) مساو ل (ج) ينتج ف (ا) مساو

لمساو ل (ج)

ثم نضيف لها الكبرى المذكورة ، وهي قولنا :

مساوي المساوي ل (ج) مساو ل (ج)

ينتج ف (ا) مساو ل (ج) .

وبهذا الاعتبار يكون هذا القياس مركباً من قياسين .

فإذا كان قولنا :

(ب) مساو ل (ج)

على التقدير الأول ، في قوة صغرى القياس .

وعلى التقدير الثاني صغرى القياس الأول بعينها .

وقولنا :

و (ب) مساو ل (ج)

ليس بجزء القياس ، بل هو بيان حكم ما للباء الذى هو جزء من أحد حدود القياس ، وبه يتم القياس .
وبالجملة : فقولنا :
ومساو المساوى مساو .
هو كبرى محذوفة .
وإنما أورده الشيخ قبل الأقيسة الاستثنائية ليعلم أنه غير متعلق بها ، بسيطة كانت أو مركبة .

فإنه إما مفرد اقترانى
أو مركب من اقترانيين .
وتحليل القياس وتركيبه من توابع القياس .

الفصل الثالث

إشارة

إلى القياسات الشرطية الاستثنائية*

- (١) القياسات الشرطية - وفي نسخة بدون كلمة « الشرطية » - الاستثنائية : إما أن توضع فيها متصلة ، ويستثنى : إما عين مقدمها ، فينتج عين التالي . مثل أن تقول : - وفي نسخة بدون عبارة « أن تقول » - إنه : إن كانت الشمس طالعة ، فالكواكب خفية .

* لما كانت الاستثنائية هي ما يكون أحد طرفي النتيجة مذكوراً فيها ، ولم يجز أن يكون مقدمة بعينها ، ولا محالة يكون جزءاً من مقدمة . والمقدمة التي يكون جزؤها قضية ، فهي شرطية ، فتكون إحدى مقدمتي هذا القياس شرطية .

وتكون الأخرى مشتملة على وضع ما يقتضى وضع الجزء الذي منه النتيجة ، أو رفعه مجرداً عن الشرط ، فتكون هي الجزء الآخر ، وهي قضية أخرى مقرونة بأداة الاستثناء متكررة

تارة ، حال كونها جزءاً من الشرطية .

وتارة حال كونها مستثناة .

وهي بمنزلة الأوسط المتكرر في الاقترانيات ؛ لأن الباقي بعد حذفه هو الذي عنه النتيجة .

فالقياس الاستثنائي مركب من شرطية واستثناء

قوله :

(١) أقول : المتصلة التي تقع في الاستثنائية ، لا تكون إلزامية ،

لكن الشمس طالعة ، فالكواكب خفية – وفي نسخة بدون عبارة
 « لكن الشمس طالعة ، فالكواكب خفية » –
 أو نقيض تاليها ، فينتج نقيض المقدم .
 مثل أن تقول :

ولكن الكواكب ليست بخفية .
 فينتج : فالشمس ليست بطالعة .
 ولا ينتج غير ذلك .

والتي وضعها الشيخ موجبة ، وهي تنتج :
 باستثناء عين مقدمها عين تاليها .
 وباستثناء نقيض تاليها نقيض مقدمها .
 لأن وضع الملزوم يوجب وضع اللازم
 ورفع اللازم يوجب رفع الملزوم .
 ولا تنتج غير ذلك .
 أى لا باستثناء عين التالى .
 ولا باستثناء نقيض المقدم .

وذلك لأن التالى يحتتمل أن يكون أعم من المقدم ، فلا يلزم من وضعه أو رفعه ما هو
 أخص منه ، شىء .

والسالبة ، كقولنا :

ليس ألبتة إن كان زيد يكتب ، فیده ساكنة – وفي نسخة « ساكن » – .
 ينتج باستثناء عين المقدم ، وكل جزء نقيض الآخر ، كقولنا : لكنه يكتب فیده
 ليست ساكنة لكن یده ساكنة فهو لا يكتب ، ولا ينتج – باستثناء النقيض – شيئاً ؛
 وذلك لكون هذه المتصلة فى قوة قولنا :

كلما كان زيد يكتب ، فليست یده ساكنة

والشيخ قد اقتصر بالموجبة ؛ لأن السالبة ترجع فى الحقيقة إلى الموجبة .

قوله :

(٢) أو يوضع فيها منفصلة حقيقية ، ويستثنى - وفي نسخة « فيستثنى » - عين ما يتفق منها - وفي نسخة « فيها » - فينتج نقيض ما سواها ، مثل :

إن هذا العدد إما تام ، وإما زائد ، وإما ناقص - وفي نسخة « إما تام ، أو ناقص ، وإما زائد » - لكنه تام .

فينتج نقيض ما بقى .

أو يستثنى نقيض ما يتفق منها - وفي نسخة « فيها » - فينتج عين ما بقى واحداً كان أو كثيراً .

مثل لأنه ليس بتام ، فهو إما زائد ، وإما ناقص - وفي نسخة « أو ناقص » - حتى تستوفى الاستثناءات ، فيبقى - وفي نسخة « فبقى » وفي أخرى « حتى يبقى » - قسم واحد . أو توضع منفصلة غير حقيقية :

(٢) أقول : المنفصلة الحقيقية تنتج .

بعين كل جزء ، نقيض الباقي ؛ لكونها مانعة الجمع .

وبنقيض كل جزء عين الباقي ؛ لكونها مانعة الخلو .

ونتيجة ذات الجزئين تكون عملية .

ونتيجة ذات الأجزاء الكثيرة ، إذا حصلت باستثناء نقيض جزء واحد ، فهي تكون

منفصلة ، من أعيان الباقية من الأجزاء .

وإذا حصلت باستثناء عين جزء واحد فهي :

إما أن تكون منفصلة ، من نقائص الباقية .

أو عمليات بعددها ، يشتمل كل واحد منها على رفع جزء واحد منها .

والمنفصلة غير الحقيقية :

إن كانت مانعة الجمع فقط ، فهي تنتج بالعين دون النقيض .

وإن كانت مانعة الخلو فقط ، فهي تنتج بالنقيض دون العين

فإما أن تكون مانعة الخلو فقط ، فلا تنتج إلا استثناء النقيض
لعين - وفي نسخة « عين » - الآخر ، مثل قولهم :

إما أن يكون هذا - وفي نسخة « زيد » بدل « هذا » - في الماء ،
وإما أن لا يغرق .

لكنه غرق . فهو في الماء .

لكنه ليس في الماء فهو لم - وفي نسخة « لا » - يغرق .

ومثل قولهم :

إما أن لا يكون هذا حيواناً ، وإما أن لا يكون - وفي نسخة بإضافة
كلمة « هذا » - نباتاً .

لكنه حيوان ، فليس بنبات .

أو لكنه نبات ، فليس بحيوان .

وإما أن تكون المنفصلة من الجنس الذى الغرض منه - وفي نسخة
« الغرض فيه » - وفي أخرى « الغرض فيه » - منع - وفي نسخة بدون
كلمة « منع » - الجمع فقط ، ويجوز أن ترتفع الأجزاء معاً .

وقوم يسمونها الغير التامة الانفصال - وفي نسخة « الانفصالية » -
أو العناد - وفي نسخة « والعناد » - فحينئذ إنما - وفي نسخة « لا يمكن
أنها » - ينتج فيها - وفي نسخة « منها » - استثناء العين .

وتكون النتيجة - وفي نسخة بدون عبارة « وتكون النتيجة » - نقيض

وجميع ذلك ظاهر مما مر .

وهذه القياسات كاملة غنية عن البيان .

والمنفصلة السالبة لا تنتج أصلاً ؛ لاحتمال اشتغالها على أجزاء غير متناسبة - وفي

نسخة « متباينة » بدل « غير متناسبة » - .

التالى - وفى نسخة « الباقى » - فقط - وفى نسخة بدون كلمة « فقط » -
مثل قولك - وفى نسخة « قولنا » - :
إما أن يكون هذا حيواناً ، وإما أن يكون شجراً .
فى جواب من قال : هذا حيوان شجر

الفصل الرابع
إشارة
إلى قياس الخلف

(١) قياس الخلف مركب من قياسين :
أحدهما : اقتراني .
والآخر : استثنائي .

مثاله : قولنا - وفي نسخة بدون عبارة « قولنا » - :
إن لم يكن قولنا : ليس كل [ج] [ب] صادقاً ، فقولنا : كل [ج]
[ب] صادق .

(١) أقول : المعلم الأول أورد (قياس الخلف) في القياسات الشرطية ، ولم يوجد في التعليم الأول شرطية غير الاستثنائية ؛ ولذلك سماه عامة المنطقيين بالقياسات الشرطية على الإطلاق .
وظنُّ الشيخ أن الاقترانيات الشرطية . كانت مذكورة في كتاب مفرد ، لم ينقل إلى لغتنا ، احتمال مجرد . اقتضاه حسن ظنه بالمعلم الأول .
ولما أراد المتأخرون تحليل هذا القياس ، وردده إلى الأقيسة المذكورة ، عسر ذلك عليهم ، فاختلفوا فيه كل الاختلاف .

وما استقر عليه رأى الشيخ أنه مركب من قياسين :
أحدهما : اقتراني شرطي .
والآخر : استثنائي من متصلة .

أما الاقتراني فمركب من متصلة وحملية ، يشاركها في تاليها ، ويكون مقدم المتصلة هو فرض المطلوب غير حق .

وكل [ب] [د] - وفي نسخة [ا] بدل « [د] » -
 على أنها مقدمة صادقة بينة - وفي نسخة بدون كلمة « صادقة » وفي
 أخرى بزيادة عبارة « منه » بعد كلمة « بينة » - لاشك فيها - وفي نسخة
 بدون عبارة « لاشك فيها » -
 أو بينت بقياس فينتج منه :
 إن لم يكن قولنا: ليس كل [ج] [ب] صادقاً ، فكل [ج] [د] -
 - وفي نسخة [ا] بدل [د] « -
 ثم نأخذ هذه النتيجة ، ونستثنى نقيض المحال ، وهو تاليها ، فنقول :
 لكن ليس كل [ج] [د] - وفي نسخة [ا] بدل « [د] » -
 فينتج نقيض المقدم ، وهو أنه :
 ليس ليس قولنا : ليس - وفي نسخة بدون كلمة « ليس » الأخيرة -
 كل [ج] [ب] صادقاً ، بل هو صادق .

وتاليها ما يلزم من ذلك ، وهو :
 وضع نقيض المطلوب على أنه حق .
 والحملية هي مقدمة غير متنازعة ، تقترن بنقيض المطلوب على هيئة متنتجة ،
 فينتجان :
 متصلة ، مقدمها المقدم المذكور ، وتاليها نتيجة الاقتران المذكور .
 وهي مناقضة لحكم متفق - وفي نسخة « يتفق » - عليه .
 وأما الاستثنائي ، فهو من المتصلة التي هي نتيجة القياس الأول ، ويستثنى فيه نقيض
 تاليها ، الذي كذبه الحكم المتفق عليه ، ليستج نقيض مقدمها ، الذي هو فرض المطلوب
 غير حق .
 فتكون النتيجة كون المطلوب حقاً .
 وظاهر أنه يحتاج إلى مقدمتين مسلمتين :
 إحداهما : ما جعلت - وفي نسخة « جعل » - كبرى الاقتراني .
 والثانية : هي - وفي نسخة « هو » - الحكم المتفق عليه . وقياس الخلف يتألف من

نقيض المطلوب ، ومن هاتين المقدمتين ،

وألفاظ الكتاب ظاهرة .

والمطلوب في المثال المورد فيه :

ليس كل (ج) (ب)

ونقيضه : كل (ج) (ب)

والمقدمة الأولى : وكل (ب) (د)

والثانية ، أعنى الحكم المتفق عليه ليس كل (ج) (د) .

وقوله ، في النتيجة الأخيرة (وليس ليس قولنا : كل (ج) (ب) صادقاً ، بل هو

صادق)

أى ليس لم يكن قولنا : ليس كل (ج) (ب) الذى وضعناه أولاً صادقاً ، بل قولنا

ليس كل (ج) (ب)

الذى ادعيناه صادقاً ، صادق .

وهذا وجه صحيح لاشبهة فيه إلا أن رأى بعض المتأخرين ، لم يستقر عليه ؛ وذلك :

أما أولاً : فلأن المعلم الأول ، عد هذا القياس في الاستثنائيات .

وهذا التحليل يقتضى كونه مركباً من الاقترانى والاستثنائى ، فكيف يعد فيها ما ليس

منها .

وثانياً : أن الاقترانيات - وفي نسخة « الاقترانات » - الشرطية ، لو لم تكن مذكورة

في الكتاب ، فكيف ذكر المركب من غير ذكر أجزائه ؟ .

ثم إن الشيخ أفضل الدين محمد بن حسن المرقى المعروف بالقاشى : رحمه الله ،

ذهب إلى أن هذا القياس هو قياس استثنائى ، من :

متصلة ، مقدمها نقيض المطلوب ، ويحتاج في بيان لزوم تاليها لمقدمها إلى عملية

مسلمة .

مثلا المطلوب ليس كل (ج) (ب)

والعملية المسلمة هي : كل (ب) (د)

ومقدم المتصلة هو : كل (ج) (ب)

فنقول : لما كان كل (ب) (د)

فإن كان كل (ج) (ب)

فكل (ج) (د)

وذلك لكون هذا المقدم مع الحملية المسلمة ، منتجاً لهذا التالى .

ثم يستثنى نقيض التالى بقولنا :

ولكن ليس كل (ج) (د)

فينتج فليس كل (ج) (ب)

فهذا وجه تحليله .

والحاصل : أن الخلف هو إثبات المطلوب بإبطال لازم نقيضه ، المستلزم لإبطال

نقيضه المستلزم لإثباته .

وربما لا يحتاج فيه إلى تأليف قياس لبيان التالى ،

مثلاً : إذا كان المطلوب لاشيء من (ج) (ب) بالإطلاق العام ،

فكانت المقدمة المسلمة هي كل (ب) (أ) لا دائماً ، بل ما دام (ب)

فقلنا : لو لم يكن المطلوب حقاً ، لكان نقيضه :

بعض (ج) (ب) دائماً ، لكنه مما يناقض المقدمة المذكورة بالقوة ، فهي ليست

بحقه ، فالمطلوب حق .

والخلف اسم للشيء الرديء والحال ؛ ولذلك سمي القياس به ، وهذا التفسير أشبه مما

يقال : إنه سمي به ؛ لأنه يأتي المطلوب من خلفه ، أى من ورائه الذى هو نقيضه

وهذا قد ذكره الشيخ في مواضع آخر . وهو يقابل المستقيم .

فالقياس المستقيم يتوجه إلى إثبات المطلوب الأول بوجهه ، ويتألف مما يناسب

المطلوب . ويشترط فيه تسليم المقدمات ، أو ما يجرى مجرى التسليم .

والمطلوب فيه لا يكون موضوعاً أولاً .

والخلف لا يتوجه إلى إثبات المطلوب أولاً ، بل إلى إبطال نقيضه . ويشتمل على ما

يناقض المطلوب ، ولا يشترط فيه التسليم ، بل تكون المقدمات بحيث لو سلمت أنتجت .

ويكون المطلوب فيها موضوعاً أولاً . ومنه ينتقل إلى نقيضه .

(٢) وأما أن القياس المستقيم الحملى كيف يرجع إلى الخلف ؟
والخلف كيف يرجع - وفي نسخة « رجوع » - إليه ؟
فهو بحث آخر يلاحظ الحال مما ينعقد بين التالي وبين الجمالية .

وعكس القياس يشبه الخلف ؛ لأنه أيضاً ينعقد من اقتران ما يقابل نتيجة قياس
يأخذى مقدمتيه لينتج ما يقابل المقدمه الأخرى .

ويفارقة الخلف بأنه لا يشترط فيه أن يكون بعقب قياس ، ولا أن ينتج ما يقابل
مقدمة قياس ، بل يمكن أن يبتدأ به ، ويكفي فيه إنتاج ما هو ظاهر الفساد .
ولا يستعمل فيه إلا المقابل بالمناقضة .

ويستعمل في العكس مقابلة للتضاد أيضاً .

والعكس لا يقع في العلوم إلا عند رد الخلف إلى المستقيم

والخلف في المطالب التي لم تتعين بعد لا يفيد تعيين المطلوب ؛ لأنه مبنى على نقيض
المطلوب ، وذلك يقتضى تعيينه .

وربما يتفق في هذا الموضوع أن يوضع بدل المطلوب غيره ، مما يظن أنه هو ، وينبئ
الخلف عليه .

فإن تم دل على أن ذلك الشيء الذى وضع ، صادق . ولم يدل على أنه هو المطلوب
نفسه ، أو شيء من لوازمه المنعكسة ، أو غير المنعكسة كما مر في إثبات جهات العكس
ونتائج القياسات المختلفة .

وهذا هو منشأ الشكوك الى تورده على قياس الخلف ، وهو العلة في كون الخلف
صالحاً ، لإثبات ما هو أعم من المطلوب ، إذا كان المطلوب حقاً
وذلك مما لا يقدح فيه ، إذا عرف الحال .

قوله :

(٢) أما رد المستقيم الحملى إلى الخلف ، فهو كما مضى في بيان نتائج القياسات
غير البينة من الشكلين الأخيرين ، ويكون بإضافة نقيض النتيجة المطلوب إثباتها إلى
إحدى المقدمتين ، ولكن هي المشتملة على هيئة أحد الشكلين الأخيرين ، لينتج ما
يقابل المقدمه الأخرى . ولتكن هي المتفق عليها : فتكون النتيجة محالة .

ولسنا نحتاج إليه الآن ، ومداره على أخذ نقيض النتيجة المحالة ،
وتقرينه - وفي نسخة « وتقرينه » - مع المقدمة الصادقة التي لا شك فيها ،
فينتج نقيض المقدم المحال على حاله .

وبيّن أن ذلك الإنتاج ليس للمقدمة المسلمة الحقة ، ولا للتأليف المنتج بالذات ،
فهي إذن من وضع نقيض النتيجة .
فوضعه باطل . فالنتيجة حقة .

وأما رد الخلف إلى المستقيم فعلى خلاف ذلك ، وهو أن يضاف نقيض النتيجة المحالة ،
إلى المقدمة الصادقة ، أعنى القضية المتفق عليها ، أى القضية المسلمة لينتج المطلوب على
هيئة أحد الأشكال .

مثال النتيجة المحالة ، كانت في المثال المتقدم كل (ج) (د)

وقد حصلت من إضافة نقيض المطلوب ، وهو كل (ج) (ب) إلى القضية المسلمة
وهي كل (ب) (د) على هيئة الضرب الأول ، من الشكل الأول .

ونقيض المحالة ليس كل (ج) (د)

فإذا أضيف إلى المقدمة المسلمة الصادقة الأولى ، وهي كل (ب) (د) ، أنتج من
الضرب الرابع ، من الشكل الثاني ، على الاستقامة .

ليس كل (ج) (ب)

وهو الذى كان المطلوب من الخلف .

ولما كانت النتيجة المخالفة ، هي تالى المتصلة في الخلف ، فرد الخلف إلى المستقيم
يلاحظ الحال مما ينعقد بين التالى المذكور في أول القياسين اللذين حللنا الخلف إليهما ،
وبين العملية المسلمة .

قوله (ولسنا نحتاج إليه الآن) أى لسنا نحتاج في بيان معرفة الخلف إلى معرفة
كيفية ارتداد المستقيم إليه ، وارتداده إلى المستقيم .

واعلم أن المطلوب - إذا كان موجباً كلياً ، فالخلف لا ينعقد إليه إلا على هيئة قياس
تكون إحدى مقدمتيه سالبة جزئية ، وهو رابع الثانى ، وخامس الثالثة . وإذا كان سالباً

كلياً فلا ينعقد إلا هيئة قياس تكون إحدى مقدمتيه موجبة جزئية ، وهو ثالث الأول ، ورابعه ، وثالث الثاني ، والثالثة^(١) ضروب من الثالث ، وعليه فقس إذا كان المطلوب جزئياً .

وأما رد الخلف إلى المستقيم :

فإن كان الخلف على هيئة الشكل الأول ، ووقع نقيض المطلوب في صغرى الخلف ، فقياس الرد يكون على هيئة الشكل الثاني ، وإلا فعلى هيئة الشكل الثالث . ويقع نقيض النتيجة المخالفة في مثل تلك المقدمة أيضاً ، صغرى كانت أو كبرى . وإن كان الخلف على هيئة الشكل الثاني ، ووقع نقيض المطلوب في الصغرى ، فالرد يكون على هيئة الشكل الثالث ، ويقع نقيض المطلوب في الصغرى فالرد على هيئة الشكل الثاني وإلا فعلى هيئة الشكل الأول .

ويقع نقيض النتيجة المخالفة أبداً في الكبرى ، وتبين جميع ذلك بالامتحان .

(١) كلمة (الثالثة) غير بيّنة بياناً تاماً في الأصل .